2075- حكم أخذ مبلغ من الزكاة وتوزيعه بدون إذن المزكي - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. يقول كان هذا الرجل يخرج زكاة ما له في رمضان. وكنت معه في ذلك لكنه احيانا يعطي من ليس بحاجة الى الزكاة. فكنت تجز من الزكاة مبلغا اوزعه بمعرفتي. جهلا مني عن اخذ رأيه في هذا الامر. فما الواجب علي؟ الان تجاه هذه الزكوات وانا والله لا اعلم - 00:00:00

فمقدارها الا بالتقريب حيث مر عليها سنوات وحرصت في السنوات الاخيرة من العمل على البعد عن هذا الموضوع نهائيا فهل علي اخراج تلك الزكوات مرة اخرى من حساب شعبي علما بانني في توزيعي لها سابقا كنت اوزعها على اناس اعرفهم وعلى نفسي وعلى اهلي جهلا ودون مبالاة مني ساعة توكل - 00:00:20

جيبان كفانا الله واياكم شرهم. توزيع الزكاة نيابة عن الغير لا يجوز الا باذنهم. لان الزكاة عبادة تحتاج الى نية عند اخراجها لابد من توكيل من تجب عليه ان يوكل من ينوب عنه في توزيعها. وانت لم توكل في هذا العمل ثم انك ذكرت انك تأخذ لنفسك - 00:00:40

ولاقاربك وهذا امر لا يجوز. فعلى كل حال الواجب عليك رد المبلغ لوكيل هذا هذا الذي اصابه آآ القصور ترد المبلغ الى وكيله الشرعي وتخبره بان هذه زكاة كانت عنده وصرفها بغير اذن صاحبها. نعم. وهو يتولى هذا - 00:01:00

امر نيابة عن الموكل. نعم - 00:01:20